ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Radwan Mohammad Hamed

University of Mosul/College of Islamic Sciences

Najm Abd Naser

University of TEKRET/College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
radwan.mohammed@uomosul.edu.iq
07729264038

Keywords:
agree
The two companions
Unlike
Their Imam
Book of Zakat

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	1 Sept 2024
Received in revised form	25 Nov 2024
Accepted	2 Dec 2024
Final Proofreading	2 Mar 2025
Available online	3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

What the two Hanafi Companions Agreed and Disagreed upon with Their imam: The Book of Zakat as an Example

A B S T R A C T

The Hanafi school is rich in jurisprudential opinions, especially in hypothetical jurisprudence and analogy, which resulted in multiple opinions on a single issue. This is due to the methodology followed by Imam Abu Hanifa, as he presented the issue to his companions and students in his council, which consisted of forty jurists. One of the most important things that should be considered from their opinions is what the two companions agreed upon and disagreed with their imam, because their opinion has an impact on the school. The study addresses on of the issues from the book of Zakat as an example of what they agreed and disagreed upon with their imam.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.18

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

ما اتفق عليه الصاحبان من الحنفية وخالفا فيه امامهما (كتاب الزكاة انموذجاً)

رضوان محمد حامد/ جامعة الموصل/كلية العلوم الإسلامية

نجم عبد ناصر/ جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

يعد المذهب الحنفي مذهبا ثريا بالآراء الفقهية خاصة في الفقه الافتراضي والقياس، مما نتج عنه آراء متعددة في المسألة الواحدة، وهذا راجع إلى المنهجية التي اتبعها الامام أبو حنيفة حيث كان يطرح المسألة على أصحابه وطلابه في مجلسه المكون من أربعين فقيه، فيتداولون في المسألة ويدلي كل منهم برأيه،

ومن أهم ما ينبغي الوقوف عنده من هذه الآراء هو ما اتفق عليه الصاحبان وخالفا في إمامهما، لما لرأيهما من وقعٍ في المذهب، وسأذكر مسألة من ذلك في كتاب الزكاة انموذجاً على ما اتفقا عليه وخالفا فيه امامهما

الكلمات المفتاحية: اتفق/ الصاحبان/ خالفا / امامهما / كتاب الزكاة

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد...

يعتبر الفقه الإسلامي ثروة علمية كبيرة، وهو من أجل العلوم مكانة، وأرفعها قدرا؛ لاشتماله على أحكام وتشريعات تضبط علاقة العبد بربه تعالى من جهة، وعلاقة العباد بين أنفسهم من جهة أخرى، ولما كان الفقه بهذه المكانة كان لا بد من الاعتناء به وبمسائله غاية الاعتناء وقد انبرا لهذا أئمة كبار لا سيما أئمة المذهب الحنفي، الذي يعد مذهبهم أول المذاهب الفقهية تأصيلها وتدويناً، وقد نشأ هذا المذهب في بيئة خصبة بالعلماء، ووقت مليء بالحوادث المستجدة مما دعا الى البحث احكام تلك الحوادث، وإيجاد أجوبة لها وتبويبها تحت باب من أبواب الفقه، ويعد رأي الصاحبين من الحنفية رأياً مهما في المذهب؛ لذا وقفت عند رأيهما مع مقارنته بآراء المذاهب الأخرى، وقد كانت منهجيتي في تثبيت بطاقة الكتاب في المصادر والمراجع وفق نظام APA (بذكر اسم الشهرة للمؤلف، تاريخ الطبعة، ج–ص)

وقد اشتمل هذا البحث على:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: كتاب الزكاة، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: تعريف الاتفاق لغة واصطلاحا:

الاتفاق لغة:– مشتق من وَفَقَ وله ثلاث معان **الأول:** الوفق من الموافقة والملائمة بين الشيئين تقول وافقت فلانا في موضع كذا أي صادفته، **والثاني:** الانسجام والالتحام ومنه وافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا (ابن منظور، 1414هـ، ج10/ ص383) قال تعالى: ﴿جزاءً وِفاقاً﴾ (سورة النبأ: الآية/ 26) وهو جمع وفق، قال أهل التأويل: وافق سوءُ الجزاء سوءَ العمل (

الماوردي، د.ت، ج6/ ص187) ، **والثالث:** الإجماع أي إجماع الأمة: الإتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه (أبو الفيض الحسني، د.ت، ج20/ ص463).

أما في الاصطلاح فلا يكاد يخرج معناه عن المعنى اللغوي يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه وهو "يطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد زمانه في عصر على حكم شرعي (الكفوي، د.ت، ص42)

المطلب الثاني: تعريف الصاحب لغة واصطلاحا:

الصاحب لغة:- الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه، ومن الباب: صَحِبَ فلاناً، إذا انقاد له، وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه(القزويني، 1979م، ج2/ص335)

أما في الاصطلاح: هو "الملازم إنسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا، ولا يفرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن وهو الأصل والأكثر، أو بالعناية والهمة" (الكفوي، د.ت، ص557).

قَالَ الْبَاجِيّ ((سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ((Badajozومولده في باجة ((Bejaبالأندلس، ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول – خ) وتوفي لخمس خلون من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة))(ينظر: الخطيب البغدادي، 1417هـ،ج21/ص93)

"يَعْنِي أَنه لَا يَخْلُو مَكَان من أمره وَحكمه فيصحب الْمُسَافِر فِي سَفَره بِأَن يُسلمهُ وَيَرْزقهُ ويعينه ويوفقه ويخلفه فِي أَهله بِأَن يرزقهم ويعصمهم فَلَا حكم لأحد فِي الأَرْض وَلَا فِي السَّمَاء غَيره"(السيوطي، 1969هـ، ج2/ص247)

المطلب الثالث: تعريف المخالفة لغة واصطلاحا:

المخالفة لغة: الخاء واللام والفاء تطلق على أصول ثلاثة (ابن فارس، 1979م، ج2/210):-

الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فالليل يجيء بعد النهار يقوم مقامه وكذلك النهار (الطبري، 2000م، ج3/ص272).

الثاني: التغير من حال إلى آخر

الثالث: عكس قُدام فالذي بين أيديهم: هو ما أظهروه، والذي خلفهم: أي ما كتموه (الماوردي، د.ت، ج1/ص324) أي مخالفة رسول الله وهو المعنى المراد من المخالفة (الجوهري، 1987م، ج4/ص1357)

وأما في الاصطلاح:- " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" (الجرجاني، 1983م، ص101)

المبحث الثاني: كتاب الزكاة

الزكاة: لغة الزيادة والنماء" (احمد الفيومي، د.ت، ج1/ص254)

واصطلاحاً:- عرفها الحنفية بقولهم "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" (ينظر: ابن مودود الموصلي، د.ت، ج1/ص99)

المطلب الأول: زكاة ما دُفِنَ في الأرض

مسألة: زكاة الركاز أو الكنوز

الكنز: "اسم لمال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لمال جعله الله تعالى في الأرضين يوم خلقها، والركاز قد يذكر، ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز، وسُئلَ الرسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه «وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل على أن المراد منه المعدن (ينظر: محمود البخاري 2004م، ج2/ص365)، (الكاساني،1328هـ ج2/ص67)

اتفق الفقهاء على وجوب الخمس في الركاز ((الركاز: لغة مصدر من رَكَز أي غرس شيء في الأرض منتصباً أي أثبته، والركاز قطع من الذهب والفضة تُخرج من المعادن)) (إسماعيل بن عباد، ١٩٩٤م، ج6/ص199)**واصطلاحاً:** "هو المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا"(الجرجاني، ص112)

فور استخراجه دون اشتراط الحول (ابن المنذر، ٢٠٠٤ م، ص 46). سوى الإمام احمد في رواية (ابن قدامة، ٢٠٠٠ م، ص91) والإمام مالك فقد اوجبا فيه الزكاة ((إلا أن مالكا فرّق بين ما يوجد في دار الحرب، فيجب فيه الخمس وما يوجد في دار السلم، فتجب فيه الزكاة، واشترط

أن لا يتكلف استخراج الكنز نفقة كبيرة أو مشقة، وأما إن كان في استخراجه نفقة كبيرة أو مشقة فيجب فيه الخمس)) عبد الوهاب البغدادي، ٢٠٠٧م، ج1/ص416) (هاشم جميل، 2007م، ج1/ص270). إلا أنهم اختلفوا فيمن وجد كنزاً في بيته أو أرضه المملوكة على مذهبين:

المذهب الأول:-

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مَن وجد كنزا في بيته فلا زكاة ولا خُمس عليه، وإن وجده في أرضه المملوكة ففيها روايتان إحداها وجوب الخمس والثانية سقوطه(ينظر: الكاساني1328هـ، ج2/ص68).

المذهب الثاني:-

ذهب الجمهور والصاحبان من الحنفية إلى وجوب الخمس على مَن وجد كنزاً في بيته أو أرضه المملوكة إلا أن الجمهور أوجبوا الخمس في الكنز مطلقا (مالك 1994م، ج1/ص340)(الرملي ١٩٨٤م، ج3/ص98)(ابن مفلح، 2003م، ج4/ص174)(ابن حزم، 1984م، ج5/ص385)(الشوكاني،1993م، ج4/ص176)(الكاساني، 1328هـ، ج2/ص68)

أدلة المذهبين:-

أدلة المذهب الأول:

من المعقول:

1-إن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض (الكاساني، 1328هـ، ج2/ص68)

2- وجه الفرق بين الدار، والأرض على الرواية الأخرى أن تمليك الإمام الدار جُعل مطلقا عن الحقوق، ألا ترى أنه لا يجب فيها العشر ولا الخراج، بخلاف الأرض فإن تمليكها وجد متعلقا بها العشر، أو الخراج فجاز أن يجب الخمس(الكاساني، 1328هـ، ج2/ص68).

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: من الكتاب

وجه الاستدلال: دلت الآيتان على وجوب الخمس فيما يغنمه المسلم من الغنائم (الجصاص، 2010م، ج2/ص296)

ثانياً: من السنة

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الخمس في الركاز مطلقا ولم يأت فصل بين الدار والأرض في حكم المستخرج منهما (الخطابي، ١٩٨٨ م، ج2/ص820).

وأعترض عليه: أن الخمس محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة (الكاساني، 1328هـ، ج2/ص68).

وأجيب عنه: إن حمل الخمس على الأرض غير المملوكة تخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

2- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة (ابن قدامة، 1994 م، ج1/ص408)

ثالثاً: من القياس: أنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة(ابن قدامة، 1994 م، ج1/ص408)

الترجيح: والذي أميل إليه: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الأدلة التي استندوا لها في وجوب الخمس لم تفرق بين الدار والأرض المملوكة، بل اوجبت الخمس مطلقا (البهوتي، ٢٠٠٦م، ج1/ص299) .

المطلب الثاني: الزيادة على النصاب

مسألة: زكاة ما زاد على النصاب.

اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول (ابن قدامة، 1997م ج2/ص428) إلا أنهم اختلفوا في زكاة ما زاد على النصاب على مذهبين:- ((أعني بالنصاب نصاب النقدين، الذهب وهو عشرين دينار والدينار الذهبي يساوي 4,25 غم بالاتفاق أي 4.25x20= وتساوي 85 غرام نصاب الذهب، وأما الفضة فنصابها مائتي درهم والدرهم عند الحنفية يساوي3,125 غرام أي 3,125x200 =625 غرام مقدار نصاب الفضة، وأما الجمهور فمقدار الدرهم عندهم يساوي 2,975 غرام، أي 2,975x200=595 غرام، مقدار النصاب في الفضة، فيجب في كل من النقدين ربع عشر النصاب أي نصف دينار في الذهب وخمسة دراهم في الفضة))ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، ٢٠٠٨م، ج2/ص251)(علي جمعة، 2001م، ص19)

1-المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية إلى القول بأنه لا زكاة في المال الزائد على مقدار النصاب حتى يبلغ مقداراً معين، وهذا المقدار هو أربعين درهما من الفضة ففيها درهما واحدا، وقيمة الدرهم عند الحنفية 3,125 غرام، وأما الجمهور فمقدار الدرهم عندهم يساوي 2,975 غم، وأما الذهب فمقدار الزيادة التي تجب بها الزكاة هو أربعة مثاقيل عند الحنفية، وقيمة المثقال 4,25 غم فتساوي 17=4x4,25 غم من الذهب)) ينظر: احمد القدوري، ص56)(علي جمعة، 2001م، ص19 (وما زاد عليه فبحسابه (الكاساني، 1328هـ، ج2/ص 17)(ابن قدامة، 1997م، ج3/ص 35)(المرتضى 1988م، ج2/ص149)(ابن حزم، 1984م، ج4/ص164)(الكليني2007م، ج3/ص295)

2-المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الزيادة بحسابها قَلَّت أو كثُرت ((لو كانت الزيادة في الفضة على النصاب بمقدار درهم واحد فتجب الزكاة فيها أي لو كان معه 201 درهم فتكون زكاة الدرهم الواحد الزائد على النصاب جزءً من أربعين جزء))(الكاساني، 1328هـ، ج2/ص17) حتى لو كانت درهما، يجب فيه جزء من الأربعين جزءا من درهم (ابن رشد، 2004م،ج2/ص17)(النووي، 1347 هـ، ج6/ص16)(البابرتي د.ت، ج2/ص209)

*** أدلة المذهبين:-**

أدلة المذهب الأول:

أولاً: من السنة:

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الواجب فِي كل أَرْبَعِينَ درهما درهما، وَعَفا عَمَّا دون الْمِائَتَيْنِ، فَبَقيَ الْوُجُوب فِي الْمِائَتَيْنِ وَمَا بعْدهَا على هَذِه الصّفة فِي كل أَرْبَعِينَ درهما دِرْهَم (أبو محمد المنبجي، ١٩٩٤ م، ج1/ص359)

وجه الاستدلال:

عندما ذكر المائتين في الحديث وما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: "من كل أربعين درهمًا درهم": فيما زاد على المائتين، وإلا خلا من الفائدة؛ لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلام، فلا يتكلم بكلام إلا وله فائدة ويستنبط منه حُكم أو حِكمة (الجصاص، 2010م ج2/ص308)، وأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور؛ وذلك لتعذر الوقوف عليها فلو زاد في الفضة مثلا عن

النصاب وهو 200 درهم فلا تجب في الزيادة زكاة حتى تبلغ 40 درهما عند الإمام ابي حنيفة (المرغيناني، د.ت، ج1/ص102).

فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة: شاة وأن المواشي لما كان لها نصاب في الابتداء، جاء بعده عفو، فلما كان للذهب والفضة نصاب في الابتداء، وجب أن يكون بعده عفو. وأيضًا: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب، فوجب أن تكون الدراهم مثلها (الجصاص، 2010م، ج2/ص308)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

وجه الاستدلال: دل الحديثان بظاهرهما على وجوب الزكاة في الذهب والفضة فيما زاد على النصاب ولو كان درهماً (الهروي، 2002م، ج4/ص1288)؛ ولأنها زيادة على نصاب وجب إخراج زكاته فيمكن إخراج ربع عشره، وأن هذه الزيادة مال يجب على مَن اتلفه ضمان مثله، فلم يكن فيه عفو بعد بلوغ النصاب ووجوب الزكاة فيه (القاضي عبد الوهاب، د.ت، ج1/ص361)

واعترض عليه: ان معناه: فعلى حساب كل أربعين درهمًا درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا (الجصاص، 2010م، ج2/ص309)

الترجيح: والذي أميل إليه: ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن اعتبار النصاب حدٌ يُعرف به وجوب الزكاة في المال من عدمه، وهو ادعى لضبطها وحسن أدائها، فضلا عن أن الزكاة يُراعى فيها صاحب المال، كما يُراعى فيها الفقير؛ لذا كان القول باعتبار النصاب أولى؛ لأن النصاب هو الحد الفاصل الذي يعرف به الوجوب من عدمه، فضلا عن حولان الحول (محمد بن الحسن الشيباني، د.ت، ج2/ص741).

المطلب الثالث: ضم النقدين أحدهما إلى الاخر

مسألة: ضم النقدين إلى بعضهما لإكمال النصاب.

"أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها" (ابن القطان، 2004م، ج1/ص206) ،إلا أنهم اختلفوا في ضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والإمامية والزيدية: إلى القول بضم النقدين إلى بعضهما باعتبار القيمة ((وبيان ذلك أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل

ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضم أحدهما إلى الآخر وتجب فيها الزكاة)) ينظر: السرخسي، د.ت، ج2/ص193)(محمود البخاري، 2004م، ج2/ص241)(ابن مفلح، 1997م، ج3/ص353)، (الكليني، د.ت، ج3/ص296)(المرتضى، د.ت، ج2/ص151).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في رواية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية: إلى القول بضم النقدين إلى بعضهما باعتبار الأجزاء ((اي يضم باعتبار الأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من الذهب أي عشرة دنانير ونصفه من الفضة أي مائة درهم وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء. ولو كانت له خمسون درهمًا وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهمًا لم تجب عليه الزكاة؛ لأن العبرة بالأجزاء وليس بالقيمة ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الورق فلا زكاة عليه. ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه))(ينظر: ابن رشد، 2004م، ج2/ص18)(ينظر: ابن مفلح، 1997م، ج2/ص359)(الشيرازي، د. ت، ج1/ص291)(السمرقندي 1994م، ج1/ص267).

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية والمالكية في رواية: "ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر" (ابن حزم، 1988م، ج4/ص184)(ابن مفلح، 2021م، ج3/ص353)

*** أدلة المذاهب:**

أدلة المذهب الأول:-

أولاً: من القياس على عروض التجارة في ضم بعضها الى بعض لإكمال النصاب، بجامع المالية في الجميع (السرخسي، د.ت، ج2/ص193)

ثانياً: من المعقول إذا كانت قيمة أحد النقدين لجودته وصياغته أكثر من وزنه، بأن كان له مائة درهم، وخمسة مثاقيل، قيمتها مائة درهم فتضم قيمة الخمسة مثاقيل، وهي مائة درهم إلى الفضة ويكتمل النصاب فتجب فيه الزكاة (السرخسي، د.ت،ج2/ص193)(السمرقندي، 1994م، ج1/ص267).

أدلة المذهب الثاني:-

من المعقول:

1-لا يكمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، فيكون ثلاثة أرباع النصاب فلا تجب فيه الزكاة (السرخسي، د.ت، ج2/ص193)

2-أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار، كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها، ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة، ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة، لوجبت الزكاة ههنا (السرخسي، د.ت، ج2/ص193) وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة (الكاساني، 1328هـ، ج2/ص20)

أدلة المذهب الثالث:-

من المعقول: أن الذهب والفضة جنسان مختلفان ولو كانا جنسا واحدا لما جاز التفاضل بينهما في البيع فلا يجوز الجمع بينهما (ابن حزم، 1984م، ج4/ص193).

الترجيح:

والذي أميل إليه: ما قال به أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لان في أخذ الزكاة مراعاةَ لجانب الفقير، لما فيه من سد حاجته وتطهير المال ونماءه (السمرقندي، 1994م، ج1/ص267)(ابن قدامة، 1997م، ج3/ص37).

المطلب الرابع: زكاة الفطر

مسألة: مقدار الزبيب في زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على إجزاء صاعا من بر أو صاعا من شعير في صدقة الفطر والصاع: أربعة أمداد بالاتفاق، والمُد عند الحنفية هو حفنة وتساوي 812,5 غم، 4x812,5 =3,25 كيلو غرام مقدار الصاع والنصف صاع هو مُدين ويساوي 1625 غم، وأما الجمهور فالمُد عندهم يساوي 510 غم، 4x 510 =2,040 كيلو غرام مقدار الصاع، والنصف صاع يساوي 1,020 كغم)) ينظر: (علي جمعة، 2001م، ص37)(ابن القطان، 2004م، ج1/ص219) إلا أنهم اختلفوا في الزبيب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء والصاحبان من الحنفية إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر من الزبيب هو صاع (السمرقندي، 1994م، ج1/ص338)(العمراني، ٢٠٠٠م، ج3/ص373)(محمد الهاشمي ١٩٩٨م، ج1/ص430)(الصنعاني، 1433هـ، ج4/ص54)(الشيخ الصدوق د.ت، ج2/ص175).

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر من الزبيب هو نصف صاع (الجصاص، 2010م، ج2/ص349)

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية إلى القول بأن الزبيب لا يُجزئ في زكاة الفطر (ابن حزم، 1984م، ج4/ص238)

وجه الاستدلال: دل الحديث بظاهره على أن الواجب إخراجه من الزبيب هو صاع (العيني، د.ت، ج9/ص116) **وأعترض عليه:** أن الأحاديث التي ذكرها الفقهاء انها احاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال، وما صح منها فهو غير مسند، أي أنه لم يذكر فيها أن رسول الله ﷺ عَلِمَ بذلك فأقره، وأن روايات حديث أبي سعيد الخدري متعارضة مع بعضها ((اعترض ابن حزم على الأحاديث فقال "إحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح –: ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لا سائر ما يجيزون") ابن حزم، 1984م، ج4/ص240)، وأجيب عنه: ان هذا قول باطل مردود لا يُؤخذ به؛ لأمرين: الأول إذا صحح البخاري حديثا فلا يلتفت إلى غيره إذا عارضه فالأمة مجمعة على أن كل ما فيه الصحيح صحيح (ينظر: علي الأردبيلي التبريزي، 2008م، ص160) والثاني أن ابن حزم ضعّف حديث ابي سعيد لضعف الحارث بن عبد الرحمن، والحارث هذا غير موجود في سند الحديث عند البخاري، ثم إن ابن حزم ذكر جملة اعتراضات على الحديث غير موجودة في حديث البخاري))

وأجيب عنه: أن الأحاديث التي استدل به الفقهاء صحت عن الشيخين وغيرهما (البخاري، 1993م، ج2/ص548) وقد ورد في الاحاديث مع تعدد طرقها، إجزاء اخراج القمح أو الشعير او الزبيب او الإقط في زكاة الفطر ((والإقط: الْهَمْزَةُ وَالْقَافُ وَالطَّاءُ تَدُلُّ عَلَى الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ، والْأَقِطُ مِنَ اللَّبَنِ مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ ويصبح قطع جافة))(ينظر: القزويني، ١٩٧٩م، د.ت، ج1/ص121)

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: من السنة

وجه الاستدلال: دل الحدثيان بظاهرهما على صحة إخراج مدين من الطعام في زكاة الفطر للأحاديث المذكورة وغيرها (العيني، د.ت، ج9/ص116)

ثانياً: من المعقول:

أ- أن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذي بل يكون أنقص منها كالشعير، والتمر فكان التقدير فيه بالصاع كما في الشعير (الكاساني، 1328هـ، الكاساني، ج2/ص72)

ب- أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى (السمنقاني، ١٤٤١ هـ، ص958)

وأجيب عنه: من وجهين أولا: أن حديث أبا سعيد صريح في وجوب الصاع في كل صنف من الأصناف المذكورة في الحديث، ولم يفصل بين نوع ونوع من الحبوب في المكيلة (ابن بطال، 2003م، ج3/ص565)

وثانيا: "الدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ **أَحَدُهُمَا** أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ **وَالثَّانِي** أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ" (النووي، 1392هـ، ج7/ص60)

أدلة المذهب الثالث:

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المجزئ في زكاة الفطر هو التمر والشعير ولم يذكر غيرها من أنواع الطعام والاقوات فالقول بجواز غيرها زيادة على النص وهو باطل (ابن حزم ، 1984هـ، ج4/ص240).

وأجيب عنه: إن جواز إخراج غير التمر والشعير كالزبيب ونحوه جاء منصوص بأحاديث صحيحة صريحة

الترجيح: والذي أميل إليه: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لما يأتي

1- قوة الأدلة الذي استندوا لها وهو صريح الدلالة على أن صاعا من زبيب يجزئ في صدقة الفطر.

2- إن إخراج صاعا من زبيب في زكاة الفطر هو المعمول به عند عامة فقهاء الامصار (الترمذي، 1996م، ج3/ص50).

الخاتمة:

بعد الاطلاع على ما تقدم توصلنا إلى النتائج الأتية:

1-سعة الأفق الفقهي في المذهب الحنفي مما جعل له مدى كبير في فقه الافتراضي.

2- تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة مما أدى الى الإثراء المذهب بتعدد تلك الآراء.

3- استيعاب المذهب الحنفي لما يستجد من الحوادث بسبب إعمال الرأي وتوسعهم في القياس.

4-عدم توقف فقهاء الحنفية عند آراء مؤسسي المذهب، بل كانوا يخالفونه تبعاً لما استجد من الأدلة وتحقيقاً للمصالح الشرعية.

5- ضم النقدين في لإكمال النصاب في الزكاة أولى لما فيه من مراعاة لمصلحة الفقير.

6- اعتبار الصاع من الزبيب في صدقة الفطر، هو المعمول به عند عامة فقهاء الأمصار وهو الأقرب إلى الدليل.

List of sources and references

The Holy Quran

1- Al-Ijma, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. 318AH), edited by: Fouad Abdul-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425AH - 2004AD.

2- Al-Irshad ila Sibil Al-Rashd, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abi Musa Al-Hashemi (d. 428AH), edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1419AH - 1998AD.

3- A'lam Al-Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari) Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388AH), edited by: Muhammad bin Saad, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1st edition, 1409AH - 1988AD.

4 -Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Ali bin Muhammad al-Fasi, Ibn al-Qattan (d. 628AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st edition, 1424AH - 2004AD.

5 -Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive School of Thought of the Scholars of the Regions, Ahmad bin Yahya al-Murtada (d. 840AH), Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah, Sana'a - Yemen, 2nd edition, 1409AH - 1988AD.

6 -The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. 595AH), Dar al-Hadith - Cairo - Egypt, 1st edition, 1425AH - 2004AD.

7 -Al-Bayan fi al-Madhhab al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair al-Umrani al-Shafi'i (d. 558AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st edition, 1421AH – 2000AD.

8 -Taj al-Arus, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, (d. 1205AH), edited by: a group of investigators, Dar al-Hidayah, no date.

9 -Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1414AH – 1994AD.

10 -al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani (d. 816AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1403AH – 1983AD.

11 -Tanweer Al-Hawalik, Explanation of Muwatta Malik, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra - Egypt, 1389- 1969AH.

12 -Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (d. 310AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420AH - 2000AD.

13 -Al-Hujjah 'ala Ahl Al-Madinah, Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189AH), edited by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, Alam Al-Kutub - Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1403AH.

14 -The Treasury of Muftis, Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Hussein Al-Samanqani Al-Hanafi (d. 746AH) Thesis: Doctorate - King Khalid University, Saudi Arabia, edited by: Fahd bin Abdullah bin Abdullah Al-Qahtani, Academic Year: 1441 AH.

15 -Sunan Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darimi (d. 255AH) edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1412AH - 2000AD.

16 -Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal (d. 449 AH) edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed., 1423AH - 2003AD.

17 -Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370AH) Dar Al-Bashaer, 1st edition, 1431AH - 2010AD.

18 -Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah - Damascus - Syria, 5th edition, 1414 AH - 1993AD, Book of Fasting, Chapter on the Virtue of Fasting, Hadith No.: .1795

19 -Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi (206- 261AH) Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo - Egypt, 1st edition, 1374AH - 1955AD.

20 -Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Aini (d. 855AH) Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut-Lebanon, first edition.

21 -Al-Inaya Sharh Al-Hidayah, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Babarti (d. 786AH) Dar Al-Fikr, Damascus-Syria, first edition.

22 -Al-Furu', Abu Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Hanbali (d. 763AH) Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1424AH - 2003AD.

23 -Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414AH - 1994AD.

24 -Al-Kafi, Muhammad Yaqoub Al-Kulayni (d. 329AH), Dar Al-Fajr, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2007AD- 1428AH.

25 -Al-Kulliyyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Kafawi, (d. 1094AH) edited by: Adnan Darwish, Al-Resala Foundation - Beirut-Lebanon, D. T. T.

26 -Al-Lubab fi Combining the Sunnah and the Book, Abu Muhammad Ali bin Zakaria al-Manbaji (d. 686AH), ed.: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Damascus - Syria, 2nd edition, 1414AH - 1994AD.

27 -Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut-Lebanon, 1414AH.

28 -Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 483AH) Dar Al-Ma'rifah - Beirut - Lebanon, first edition, 1414AH - 1993AD.

29 -Al-Muhalla bil-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Dhahiri (d. 456AH) Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, first edition.

30 -Al-Mudawwana, Malik bin Anas Al-Madani (d. 179AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415AH - 1994AD.

31 -Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Al-Harawi Al-Qari (d. 1014AH) Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422AH - 2002AD.

32 -Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241AH) Translated by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1421AH - 2001AD.

33 -Al-Matalib al-Aaliyah bi-Zawa'id al-Masaniyyah with an interrupted chain of transmission, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-

Asqalani (d. 852AH) Translated by: a group of researchers, Dar al-Asemah for Publishing and Distribution - 1st ed., no date.

34 -Dictionary of Language Standards, Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin al-Qazwini (d. 395AH) Translated by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr - Damascus - Syria, 1399AH - 1979AD.

35 -Assistance on the doctrine of the scholar of Medina “Imam Malik bin Anas”, Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi (d. 422AH), edited by: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca - Saudi Arabia.

36 -Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620AH), Cairo Library, no date.

37 -Al-Muqni’ in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah